

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
باعتتماد
الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية
للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون
الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون لمُدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد
بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار
آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٧ يناير ٢٠٠٥
الموافق: ١٢ جادى الأولى ١٤٢٦ هـ

